المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

المجلد الثالث، العدد الأول، 1-18
نيسان (2022)

بحث رقم 1

حماية حقوق المؤلف الإلكترونية في التشريع الفلسطيني والإسلامي

عبد القادر صابر علي جرادة[1] ، منال محمد رمضان العشي[2]

[1] أستاذ القانون الجنائي المشارك في الجامعات الفلسطينية، المركز العربي للعلوم الجنائية- فلسطين

[2] أستاذ الفقه المقارن المساعد بالجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين

[1] abedsaber@hotmail.com, [2] mashy@iugaza.edu.ps

استلام البحث: 2021/9/6 مراجعة البحث: 2021/10/18 قبول البحث: 2022/2/2

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.1

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

حماية حقوق المؤلف الإلكترونية في التشريع الفلسطيني والإسلامي

عبد القادر صابر علي جرادة
أستاذ القانون الجنائي المشارك في الجامعات الفلسطينية، المركز العربي للعلوم الجنائية- فلسطين
abedsaber@hotmail.com

منال محمد رمضان العشي
أستاذ الفقه المقارن المساعد بالجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين
mashy@iugaza.edu.ps

استلام البحث: 2021/9/6 **مراجعة البحث:** 2021/10/18 **قبول البحث:** 2022/2/2 **DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.1

الملخص:

يتناول البحث قضية استجدت على الواقع الفقهي المعاصر، وهي حق المؤلف الإلكتروني في حماية مؤلَفه الذي بات ذا قيمة مالية تُثبت لصاحبه الاختصاص، وحق التصرف، مما أوجب ضرورة إقرار الحماية ومنع الاعتداء والتحايل واستغلال جهود الغير، ولا يخفى على كل ذي لب لما يترتب على ذلك من آثار إيجابية كحفظ المصالح وتحقيق العدالة والذي بدوره يساهم في رقي وتقدم الأمة.

وسجلنا في نهاية البحث ما توصلنا إليه من نتائج وأهمها: إن التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية باستغلالها والاستفادة من ثمرة جهود أصحابها، غير مشروع ويعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهذا منهى عنه، فالشريعة الاسلامية مبناها وأساسها إقامة العدل بين الناس ومنع الظلم والتعدي على حقوق الآخرين.

وقد تركنا بعض التوصيات لأهل الاختصاص من العلماء تقدير عقوبة تعزيرية تتناسب مع جريمة الاعتداء على حقوق المؤلفين والمخترعين الإلكترونية بحيث يراعى فيها الجناية في العظم والصغر وحال الجاني والمجني عليه.

الكلمات المفتاحية: حماية؛ حقوق؛ التأليف الإلكتروني.

المقدمة:

أفرز تطور الحياة المدنية والاقتصادية والعلمية قضايا استجدت على الواقع الفقهي المعاصر، والتي من أهمها حق المؤلف الإلكتروني في حماية مؤلَفه الذي بات ذا قيمة مالية تُثبت لصاحبه الاختصاص، وحق التصرف، مما أوجب ضرورة إقرار الحماية ومنع الاعتداء والتحايل واستغلال جهود الغير، ولا يخفى على كل ذي لب ما يترتب على ذلك من آثار إيجابية كحفظ المصالح وتحقيق العدالة والذي بدوره يساهم في رقي وتقدم الأمة.

وإذا استعرضنا تاريخ نشأة التأليف منذ العهد الأول إلى يومنا هذا لوجدناه تطور تطورًا نوعيًا وافق الاختراعات العلمية من أجهزة حاسوب وطابعات وغيرها من الأدوات التكنولوجية مما يتعلق بالتأليف والكتابة فأضيفت البيانات الرقمية لتدخل في عالم التأليف لتكون جزءا لا يتجزأ منه فبرز ما يسمى بحق المؤلف الإلكتروني، وإضافة الإلكتروني لحق التأليف يجعله بحاجة ماسة إلى حماية تناسب البيئة الرقمية لواقع التأليف المعاصر، وذلك من أجل حمايته بطريقة تناسب واقعه من هنا كان لزامًا علينا التوضيح والبيان والوقوف على الأحكام التي تساهم في حل الإشكال وترسي قواعد العدالة التشريعية.

وقد اعتاد العلماء على تصنيف حق التأليف ضمن الحقوق المعنوية ذات القيمة المالية التي تنشئ سلطة مالية معينة لصاحبها عليها تكون ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه[1].

[1] النظرية العامة للحق، سرور (ص: 24).

فالحقوق المعنوية تعد حقوق غير مادية ذات قيمة مالية معتبرة شرعًا؛ يتوجب حمايتها وحق التأليف يندرج تحتها؛ حيث إن الجهد في التأليف يورث صاحبه اختصاص حاجز يتضمن معنى الحق[2]

أهمية الدراسة:

لا ريب أن لهذا الموضوع أهمية بالغة في مجال الدراسات التشريعية الفلسطينية، والتي تتمثل فيما هو تالٍ:

- موضوع الدراسة محاولة جادة للوقوف على المدى الذي بلغته النصوص الخاصة بتجريم التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته لسنة 2014م، والقوانين المكملة له في وضع تنظيم قانوني لهذه الجريمة والجزاء الجنائي يتناسب مع واقع الحياة الفلسطينية، والتي نجزم بأنه بعيد كل البعد عنها؛ نظرًا لأنه يمثل صنعة إنجليزية استهدف منها المحتل تدعيم أركان حكمه، وتثبيت وجوده وتقنينه.
- يعد التأليف والنشر من القضايا التي استجدت على الساحة الفقهية الأمر الذي يوجب على العلماء والمجتهدين الوقوف على قانون شرعي وأخلاقي يحفظ ويحمي حق المؤلف في مؤلفه الرقمي بما يتناسب مع الأصول والقواعد الشرعية، وذلك من خلال الاستفادة من كافة الإنجازات العلمية في هذا المجال للتمكن من تكييف القضية وإنزال الحكم عليها بشكل صحيح[3] فمن المؤكد أن وضوح الرؤية العلمية يشكل حزام الأمان بتزامنه مع ما يحمله الفقه من علوم شرعية.
- الأمة تقف في عصر كثر فيه المجرمون وتفننوا في اقتراف جرائمهم، غير آبهين بشريعة أو قانون أو سلطان، فتفتقت عرى سيادة التشريع، وظهرت جرائم جديدة لم يعهدها المجتمع الفلسطيني من قبل؛ مما اقتضى تقديم دراسة وافية للتشريع الذي يحكم حقوق المؤلف الإلكترونية؛ لتقديم نتائج وتوصيات نتمنى أن تفيد في الحد من الظاهرة الإجرامية.
- توقف المجلس التشريعي الثاني عن مناقشة مشروع قانون العقوبات بعد إقراره بالقراءة الأولى عام 2003م على أثر الاعتراضات الجماهيرية الواسعة على كثير من نصوصه، ومحاولة المجلس التشريعي الثالث طرح مشروع جديد يستند لأحكام الفقه الإسلامي، وإصدار الرئيس قرارات بقانون لتعديل بعض النصوص حتى عام 2021م؛ وتعديلات من المجلس التشريعي في المحافظات الجنوبية لسنة 2014م؛ مما يتطلب مواصلة البحث والدراسة لمتابعة التطورات التشريعية بهدف تقديم دراسة تساعد مشرعنا في إنجاز مشروع قانون قديم حديث للجريمة والجزاء الجنائي: قديم في أصله الشرعي، وحديث في منهجه وأسلوبه وشموله بما لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، والذي يمتاز بالسمو والدوام عن القانون الفلسطيني المستعار من القوانين الوضعية [4].
- تعاني الأمة العربية اليوم هجمة شرسة على القيم والأخلاق تتمثل في التحول المادي للمجتمع، فاختراق المواقع وسلب ما فيها من معلومات خاصة وتفكيك أرقام الأمان للشبكات المعلوماتية والبرامج المؤمنة بأرقام سرية مما جعل الحاجة ماسة إلى تتبع عمليات الاختراق للبيانات وحماية حق صاحبها وردع المعتدي بالعقوبة المتناسبة فظهرت أهمية البحث لرصد الأحكام الشرعية وتقرير العقوبات المناسبة وفق الأصول الشرعية.
- دخول التأليف والنشر العالم الرقمي يبرز الدور الحاسم فيه ليكون من نصيب أهل الاختصاص الذين يقفون على خط التماس مع الواقع وما يتعلق به من حقائق تكنولوجية، تشكل لعلماء الشريعة المدخل لتقرير الأحكام الشرعية المتعلقة بها فقد غدت العلوم الحديثة اليوم من الأمور الضرورية التي تعين المجتهد على فهم الواقع وتمكنه من الحكم على قضاياه المستجدة على جهة الصواب.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على أسلوب علمي بحثي متوازن يؤدي الغرض والغاية المرجوة منه، وهو الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص التشريعية التي تنظم حقوق المؤلف الإلكترونية في قانون العقوبات **الفلسطيني** رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته لسنة 2014م المطبق في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع وبصورة موضوعية بهدف استجلاء حقيقتها، وبيان موقفنا تجاهها فيما يتصل بما فيها من ثغرات قانونية.

واستعرضنا بالتحليل لمنهج التشريع والقضاء؛ محاولين التركيز على الإثراء الفقهي في كتب السابقين من الفقهاء، آخذين منها ما يوضح أفكارنا ويقربها للأذهان.

وترتب على ذلك ضرورة قيامنا بإجراء موازنة متوازنة مع التشريع الجنائي الإسلامي.

[2] المدخل الفقهي العام، الزرقا (ج10/3).

[3] الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، الضويحي (ص:23).

[4] أدوات النظر الاجتهادي المنشود، سانو (ص:145)

هيكلية الدراسة:

أضحت العدالة الجزائية وتطبيقها على الأفراد على قدم المساواة من أهم ما يشغل تفكيرنا، ولا نتألم لأي شيء قدر تألمنا لظلم يقع على بريء؛ لأنه أمر محرم تحريمًا مؤبدًا.

ولا شك أن الإلمام بأدبيات وأبجديات وتفصيلات التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية في التشريع الفلسطيني والإسلامي تقتضي التعرض لماهيتها وركنًا الجريمة وعقوبتها لإمكانية تناولها بصورة موضوعية، وهكذا ستكون هيكليتنا على نحو ما هو تالٍ:

- مبحث تمهيدي: ماهية حقوق المؤلف الإلكترونية.
- المبحث الأول: ركنا جريمة التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية.
- المبحث الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية.

المبحث التمهيدي: ماهية حقوق المؤلف الإلكترونية

تمهيد:

إن دخول التأليف إلى العالم الرقمي المحوسب أمر أوجب على العلماء الوقوف على تفاصيله بالتعرف على حقيقته وإجلاء المعاني المنطوية عليه، وما يترتب عليه من مخاطر التعدي، ليتسنى تكييف القضية واستنباط الحكم بما يتوافق مع الأصول والقواعد الشرعية.

المطلب الأول: المقصود بحقوق المؤلف الإلكترونية

أولًا: تعريف حقوق المؤلف الإلكترونية لسانًا

- **الحق**: مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وجمع الحق حُقوق وحقاق، والحق نقيض الباطل، قال الراغب: أصل الحق المطابقة والموافقة والحق: صدق الحديث، وهو اليقين بعد الشك.

وللحق إطلاقات كثيرة منها؛ العدل، والمال، والصدق، والموت، والحزم، والملك، والبيّن، والواضح، ويطلق الحق على الحصة، والحظ، والنصيب. [5]

خلاصة القول: إن أصل الحق هو المطابقة والموافقة ولم تخرج استعمالاته عن الوجوب والثبات.

- **المُؤَلِف**: ألفت الشيء تأليفًا إذا وصلت بعضه ببعض؛ ومنه تأليف الكتب، وهو اسم فاعل من أَلَّفَ، مُؤَلِّفُ الكتاب: الَّذِي كَتَبَه، كَاتِبُه، يقال: حُقُوق الْمُؤَلِّفِ مَحْفُوظَة [6].
- **الإلكتروني:** اسم منسوب إلى إلكترون الجمع منه: إلكترونيَّات بَدَأَ يَنْتَشر العَقْل الإلكتروني فِي كُل الْمَكَاتِب: آلَةُ الحَاسُوب تَعْتمِد عَلَى مَادَّة الإلكترون لإِجْرَاء أدَق الْعَمَلِيّات الحِسَابِيَّة وَبِأَسْرَع وَقْت مُمْكِن وَيُسَمَّى أيْضًا كمبيوتر [7].

ومنه البرمجة الإلكترونية، البريد الإلكتروني، البطاقة الإلكترونية، التِّقنيّات الإلكترونية، الحضارة الإلكترونية، الفضاء الإلكتروني، تكنولوجيا الإلكترونيات، شِحنة إلكترونية، عصر وسائل التعبير الإلكترونية، وسائل إعلام إلكترونية... [8].

ثانياً: تعريف حقوق المؤلف الإلكترونية قانوناً

اصطلاحًا، فان الحق هو الشيء الثابت، أما الملكية أو Property، فقد جاءت من الكلمة اللاتينية Proprvis أي التي تعني حق الملك التي للمالك، أما مصطلح Intellectual وهي التي تعني الشيء غير المحسوس [9].

وفي قانون العقوبات تشمل لفظة (المالك) كل من كان شريكًا في ملكية الشيء القابل للسرقة، أو الشخص الذي يوجد ذلك الشيء في حوزته أو عهدته أو الشخص الذي يملك حق إحرازه " [10].

ويلزم في التعدي على حقوق المؤلف أن يكون محلها صالحًا لأن يكون محلًا للملكية، ولا يكون محلًا للملكية؛ إلا شيء له صفة المال وفقًا للقانون أو هو كل ما يصلح لأن يكون محلًا لحق من الحقوق المالية [11].

---

[5] لسان العرب، ابن منظور (ج10/ 52).

[6] المرجع السابق (ج1/ 133).

[7] معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر (ج1/ 112).

[8] معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر (ج1/ 112).

[9] آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، د. محمود محمد الكمالي، مؤتمر الجوانب القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، معهد التدريب والدراسات القضائية، ص 22.

[10] راجع: المادة (263/3/ج) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته لسنة 2014م.

[11] قضت محكمة النقض أنه: "لا يؤثر في سلامة استدلال الحكم عدم بيان المسروقات ما دام أن الطاعن لا يدعي حدوث خلاف بشأنها، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يدعِ ملكيته لها، وكان يكفي للعقاب في جريمة السرقة بالإكراه ثبوت أن المسروقات ليست ملكاً للمتهم، وثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان المسروقات يكون لا محل له. نقض جنائي مصري رقم (24118) لسنة 83 جلسة 2014/6/7م (غير منشور).

ولقد عرف قانون العقوبات **الفلسطيني** المال بقوله: "... وتشمل لفظة "المال" كل حي أو جماد يصح تملكه" [12].

ويرى البعض: "إن الملكية سلطة مباشرة ويعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الافكار من مردود مادي للمدة التي محددة قانونا ودون منازعة او اعتراض من أحد" [13].

ويرى آخر أن عبارة الملكية الفكرية تشير إلى كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري وهذا ما أكد عليه العديد من الباحثين القانونيين [14].

وقد عرفتها منظمة (الويبو) أنها الحقوق القانونية الناجمة عن النشاط العقلي في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية [15].

ويرى الباحثان: إن حقوق المؤلف الإلكترونية هي مجموعة الحقوق القانونية الاستئثارية المعنية بحماية المصنفات العلمية والأدبية والفنية الإلكترونية للمؤلف.

ونشير إلى أن: "المشرع أسبغ الحماية الواردة بهما على مؤلفي المصنفات أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحيث يبين منه أن المؤلف أضفى عليه شيئًا من شخصيته، وأن يتم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدًا للنشر، وبغير ذلك، فلا يرقى إلى مرتبة المصنف الجدير بالحماية"[16].

ثالثًا: المقصود بحقوق المؤلف الإلكترونية في الفقه الإسلامي

لبيان المقصود من حقوق المؤلف الإلكترونية نحتاج لبيان مفهوم حق، ثم مفهوم المؤلف، ثم مفهوم إلكترونية في اصطلاح العلماء، - وقد سبق تعريف هذه المفاهيم لسانيًا-، ثم أبين مفهوم حقوق المؤلف الإلكترونية، وذلك لأن تحديد المفاهيم يساعد في تعميق فهم الموضوع.

- **الحق: عند العلماء القدامى**

لم يهتم العلماء القدامى بتعريف الحق في الاصطلاح وذلك إما لوضوح معناه، أو لأنهم اعتمدوا في تعريفهم للحق على المعنى اللغوي للحق من حيث الوجوب والإثبات والمطابقة للواقع؛ لذا ما ورد عندهم له كان قليلًا، ومن هذه التعريفات:

عرف التفتازاني الحق بأنه الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ويقابله الباطل[17].

وعند العلماء المعاصرين: إن العلماء في العصر الحديث اهتموا بالحق؛ وذلك انطلاقًا من اهتمام المجتمع الإنساني بالحق في جوانب متعددة من جوانب الحياة، ومن ذلك:

وعرف الدريني الحق بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة) [18].

ونلحظ مما سبق: أن القدامى اعتمدوا في تعريفاتهم للحق على المعنى اللغوي للحق من حيث الوجوب والإثبات والمطابقة للواقع، أما المعاصرون تنوعت تعريفاتهم بين تعريف الحق بالغاية أو الحقيقة.

- **المؤلف:**

هو الذي يجمع ويصل بين العبارات والمعاني للخروج بمعنى مفيد يريد إظهاره وهو بهذا لا يخرج عن المعنى اللساني. فالمؤلف هو من يقدم إنتاجًا فكريًا مبتكرًا في مجال العلوم والفنون والآداب، ويسمى إنتاجه الذهني مصنفاً [19].

- **الإلكترونية:**

يعد التطّور التكنولوجي أحد ابتكارات العقل البشري والعنصر الأبّرز في تدفق المعرفة والأفكار، وهو المساهم الأكبر في التحّول الى عصر ثورة المعلومات التي قد يصعب أن نضع لها مفهومًا محدّدًا لمصطلح إلكتروني سوى أنها منظومة تقوم على المعرفة وعلى الإنتاج الفكري عن طريق الاتصال والتواصل، ويتمثل في جمع المعلومات والصور والفنون وتبويبها وترتيبها وتعديلها ونشرها إمّا على الوسائط المادية أو في شكل رقمي يعرض على شبكة الإنترنت[20]. والذي بدوره عبارة عن نظام تتصل فيه أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الذكية ببعضها البعض حتى يمكنها مشاركة المعلومات[21].

---

[12] راجع: المادة (5) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته لسنة 2014م.

[13] الملكية الفكرية (ماهيتها - مفرداتها - طرق حمايتها)، د. عامر محمود الكسواني، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998م، ص 68.

[14] Property rights refer to the bundle of legal rights over the use to which a source is put and over the use made of any income that may be derived from that resource" see: Charles W. L.; Hill, International business competing in the global marketplace, 2nd ed., Chicago Irwin, 1997, p.40; Roger E. Schechter and John R. Thomas، Intellectual property، the law of copyright, patent and trademark, Thomas west, 2003، P.1–4; The legal rights which result from intellectual activity in the industrial، scientific, literary، and artistic fields" see:

[15] Alexandra George، Construction intellectual property، Cambridge University Press، NY،first published، 2012، P.32.

[16] نقض جنائي رقم (3354) لسنة 85 ق، جلسة 2016/2/27م (غير منشور).

[17] شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني (ج3/ 463).

[18] الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدريني (ص193).

[19] النظرية العامة للحق، سرور (ص: 74).

[20] النشر الإلكتروني والتحديات التي يطرحها حول حماية حقوق المؤلف، باتريسيا الصعيبي، المجلة القضائية دراسات وآراء، الرابط الالكتروني: http://lebanon.saderlex.com/category

[21] جرائم الحاسوب والإنترنت، الحسيناوي، (ص 30.29).

- **حقوق المؤلف الإلكترونية:**

بعد العرض السابق يتبين لنا أن حقوق المؤلف الإلكترونية هي: اختصاص يقر به الشرع سلطه لمن يقدم إنتاجًا فكريًا مبتكرًا في مجال العلوم والفنون والآداب، ويقوم بنشره عبر منظومة الاتصال والتواصل؛ إما على الوسائط المادية (مثل بطاقة الذاكرة) أو في شكل رقمي يعرض على شبكة الإنترنت تحقيقًا لمصلحة معينة.

المطلب الثاني: مخاطر التعدي حقوق المؤلف الإلكترونية

- إن حماية المصنفات الإلكترونية وبالتالي حقوق المؤلفين أصبح يشكل اليوم الهاجس الأكبر لدى أصحاب هذه الحقوق، لأن غيرهم هو الذي سيتفيد من مجهوداتهم وتعبهم الذي بدوره يؤدي إلى قتل روح الابتكار والتأليف فيهم من ناحية، وحرمانهم من استغلالها والتصرف على نحو يحقق المصالح المشروعة لهم وللمجتمع. [22]
- إن صعوبة تطبيق الإجراءات القانونية جعل رقعة الانتهاكات والتعديات على حقوق المؤلف تتّسع مع ما يرافقها من سهولة خرق الأساليب التكنولوجية المعتمدة من قبل المؤلفين لحماية مصنفاتهم بعد ظهور وسائل تكنولوجية تمكّن من الاستحصال على هذه المصنفات دون مقابل لأصحاب الحقوق، وتعطّل بالتالي مفعول الحماية الخاصة. [23]
- تحرم الشريعة الإسلامية التعدي على ممتلكات الآخرين وخصوصًا الحقوق المعنوية ذلك أن محور هذه الحقوق أمران: الأول: الحق في الاحتفاظ بنسبة محل هذا الحق لصاحبه وهو جانب معنوي بحت فإن الأمانة والصدق يقتضيان نسبة كل لصاحبه، والشريعة تبني على تقرير هذه النسبة أشياء كثيرة منها الحساب والأجر والثواب، والتحري والدقة والتثبت وبخاصة في المجالات العلمية بخصوص تفسير القرآن الكريم ونقل الحديث النبوي وشرحه وفي الشهادة وإثبات الحقوق وغيرها. **الثاني**: الحق في الاختصاص بالمنفعة المالية التي تعود على صاحبه من استغلاله أو نشره ضمن ما هو مقرر شرعًا وقانونًا[24].

والشريعة الإسلامية وإن كانت تدعو إلى تعميم المنفعة ونشر ما فيه مصالح الناس وخيرهم لكن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوقهم فيما هو نافع ومفيد بل إن تعميم المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصوله ومن أهم هذه القواعد التي تحقق المصلحة وتمنع الضرر الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيم نشرها والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها، وقد استقرت الأعراف الإنسانية في كثير من الدول على ذلك، والمالية يقررها العرف، ما دام الأمر غير ممنوع في الشرع وإن تطور الحياة الإنسانية يملى بذلك حماية لهذا التصور ودفعًا لمزيد من العطاء والبذل[25].

المبحث الأول: ركنا جريمة التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية

تمهيد:

إن وصف أي ظاهرة بالجريمة ينبئ عن إما ارتكاب فعل يُجرمه القانون أو ترك فعل أمر به القانون، وهذا يدل على أنه لا جريمة ولا جزاء جنائي؛ إلا إذا استوفت الأركان التي تتعلق بالجريمة، وبالتالي فإن جريمة التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية تتمثل في ركنيها المعنوي والمادي وتفصيل الحديث فيه على نحو ما هو تالٍ:

المطلب الأول: الركن المعنوي

تمهيد:

يتكون هذ الركن من عنصري العلم والإرادة واللذان يشيران إلى الأصول النفسية لماديات الجريمة فهما الوسيلة لتحديد المسؤول عن الجريمة والذي يُعرف بالقصد الجنائي، حيث يفهم من التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية تجاوز الحدود المسموح بها أو الانتهاك لشيء محمي قانونًا أو الاستعمال بدون وجه حق لمؤلّف أو ما شابه دون استئذان صاحبه أو مالكه.

وفقهاء القانون يرون أن القصد الإجرامي في الركن المعنوي لجريمة التعدي حقوق المؤلف الإلكترونية يقوم على عنصرين أساسيين [26]:

[22] النشر الإلكتروني والتحديات التي يطرحها حول حماية حقوق المؤلف، باتريسيا الصعيبي، المجلة القضائية دراسات وآراء، الرابط الالكتروني: http://lebanon.saderlex.com/category

[23] المرجع السابق.

[24] الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج5/ 2011)، الرابط الالكتروني: https://al-maktaba.org/book/8356/10608#p7

[25] المرجع السابق.

[26] مبادئ قانون العقوبات، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 659 وما بعدها؛ شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمود نجيب حسني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م ص 602 وما بعدها؛ شرح قانون العقوبات، د. علي القهوجي، ود. فتوح الشاذلي، غير موضح جهة النشر، 2002م، ص 364، 365.

أولاً: العلم

القاعدة في التشريع **الفلسطيني** أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي إلى جانب الإرادة، يتعين أن يحيط الجاني علمًا بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحدها بسبب الجهل أو الغلط؛ انتفى القصد بدوره. [27]

ويجب أن ينصب العلم على كافة عناصر الواقعة المادية التي نص عليها التشريع، أي: كافة مراحل السلوك فعلًا أم تركًا، كما يشمل علاقة السببية بين السلوك والنتيجة [28].

وذلك بأن يعلم المتعدي أن ما يفعله من انتهاكات لحقوق التأليف الإلكترونية من شأنها المساس الضار بالمعلومة أو بمنتجها؛ وذلك بتوفر نية لديه مقصودة لذلك، فيوصف التعدي في هذه الحالة بالمتعمد بخلاف ما لم يتوفر عنده العلم والنية حيث يوصف تصرفه في هذه الحالة بالخطأ. [29]

ويجب أن يعلم الجاني صلاحية سلوكه لإحداث الاعتداء على موضوع الحق، وأن يتوقع النتيجة التي تنجم عن هذا الاعتداء، فمن ينسخ مؤلف الكتروني معتقدًا أنه مؤلفه ثم يتبين أن هذا المؤلف يعود لزميله في العمل لا يتوافر لديه قصد الاعتداء. [30]

وإن الجهل بالتشريع أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الإجرامي باعتبار أن العلم به وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان، بيد إنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع؛ ولذا جرى قضاء محكمة النقض على أن العلم بالقانون الجزائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ولذا فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الإجرامي. [31]

ولذا يستوي لتوافر القصد الإجرامي أن يكون الجاني عالمًا بقواعد التجريمية أم جاهلًا لها، كما يستوي أن يكون واقعًا في غلط بحقيقتها أم لا، فالقاعدة أن الجهل بالتشريع التجريمي ليس بعذر يسقط المسؤولية الجزائية [32]، فلا يجوز للجاني أن يحتج مثلًا بأنه كان يعتقد أن سلوكه مشروعًا وقت أن ارتكبه بسبب غلط وقع فيه أو جهله بذلك، وأنه لا يتوافر لديه القصد الإجرامي تبعًا لذلك. [33]

والحقيقة: إن الجهل أو الغلط في الوقائع ينفي القصد الإجرامي بشرط أن يكون هذا الجهل أو الغلط منصبًا على واقعة تدخل في العناصر المكونة للجريمة، أي بشرط أن يكون الغلط جوهريًا كما يقول الفقهاء، أما إذا كان الجهل أو الغلط يتعلق بواقعة لا تدخل في عناصر الجريمة، فإنه لا ينفي القصد الإجرامي لأنه غلط غير جوهري. [34]

ثانياً: الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الإجرامي، وهي عبارة عن قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع [35]، أي: نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون. [36]

فالإرادة يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم المادية أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم المعنوية. [37]

فيلزم أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الاعتداء على الملكية الفكرية إلى نسبة المؤلف أو جزء منه إلى الجاني لا لمؤلفه الحقيقي.

ويجب أيضًا؛ حتى يتوافر القصد الإجرامي في الجرائم السابقة، أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فيجب أن تتجه إرادة المعتدي على الملكية الفكرية صوب التصرف في المؤلف بنشره مثلًا؛ باعتباره حقًا له.

---

[27] Voir S. Glaser, Infraction International, Librairie Général De Droit Et De Jurisprudence، Paris, 1957PP. 120-121 ; W. Schabas, An Introduction to The International Criminal Court, Cambridge University Press, 2001. PP. 85-86.

[28] قانون العقوبات، القسم العام، د. محمد زكي أبو عامر، الدار الجامعية، بيروت، 1993م، ص 180 – 181؛ شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، د. يسر أنور علي، غير موضح جهة النشر، 1998م، ص 325.

[29] جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، الشوابكة، ص: 131.

[30] نقض جنائي مصري رقم (1281) لسنة 3 ق، جلسة 1933/5/1م، س 3 ع، ص 174.

[31] نقض جنائي مصري رقم (1104) لسنة 45 ق، جلسة 1975/10/26م، س 26، ص 630.

[32] نقض جنائي مصري رقم (1135) لسنة 37 ق، جلسة 1967/10/9م، س 18، ص 937.

[33] As regards knowledge of law there is a rule proactively in all countries that every man is supposed to know the law، he is deemed to know the law. A man cannot say I did know it، the court will not accept it. However، sometimes you may blunder، in very limited cases، in respect of certain administrative rules or by-laws، you may say، I did not know، I did not see the notice. The court might take it into consideration taking it as a cause of mitigation، after conviction and before sentence. See: JUDGE N. Bardaky، LECTURES ON Criminal LAW, delivered at the Jerusalem Law classes, (1943-1945), P. 51.

[34] نقض جنائي مصري رقم (955) لسنة 46 ق، جلسة 1977/2/7م، س 28، ص 215.

[35] ويجب أن تكون الإرادة مختارة أي: لديها القدرة على المفاضلة بين دوافع السلوك بين الإقدام على ما هو مباح، والإحجام عما هو محظور. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 633.

[36] نقض جنائي مصري رقم (5100) لسنة 62 ق، جلسة 13 / 2 / 1994م، س 45، ص 253.

[37] But in criminal law، no external conduct, however serious or even fatal its consequences may have been, there is no punishment unless it has been produced by some form or other of guilty mind or "means rea", no punishment without means real, that is the basic rule. True, he must not have intended to commit the particular curiae which he did commit. The result may have been differently intended by the wrong doer. In any case، he must have intended to do what you and I know to be illegal. See: JUDGE N. Bardaky, Op. Cit. P. 57.

فإذا كان إعلان الجاني أن المؤلف من بنات أفكاره تأدية لدور له في مسرحية، فلا يتوافر القصد الإجرامي لديه.

والقصد الإجرامي أمر داخلي يضمره الجاني ويطويه في نفسه [38]؛ ولذا فإنه يستحيل إثباته بطريق مباشر في بعض الجرائم. [39]

وسبيل القاضي لمعرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره. ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالسلوكيات التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها. [40]

وهذا يعني أن استخلاص القصد الإجرامي مسألة موضوعية بحتة تخضع لتقدير قاضي الأساس تحت إشراف المحكمة الاستئنافية بموجب ما يقوم لديه من الدلائل، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ما دام أن استخلاصه كان سائغًا. [41]

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي في كل جريمة يعد مكون أساس في جسم الجريمة، حيث إنه يلمس الماديات المحسوسة التي تقوم عليها الجريمة حيث تدرك عن طريق الحواس، فتكون دليل ملموس يسهل الوقوف عليه للتمكن من إقامة دليل ملموس يسهل الوقوف عليه للتمكن من إقامة الدليل على المجرم فيكون العقاب على سلوك مادي محسوس وليس مجرد أفكار تدور داخل النفس فتكون المحاسبة منطقية. وهذا الركن يتكون من فعل ونتيجة وبينهما علاقة سببية:

أولًا: السلوك الإجرامي

- **الفعل الإجرامي**

يطلق عليه الفقه (السلوك الإيجابي) [42]، ولكن معظم التشريعات الموازنة: كالفلسطيني تستخدم مصطلح (الفعل).

والحركة أو الحركات العضوية التي يتكون منها الفعل الإجرامي يلزم أن يكون مصدرها أو سببها الإرادة، فإذا انتفت الإرادة تجردت الحركة من صفتها الإرادية، ولا يتحقق الفعل الإجرامي؛ حتى ولو أدت الحركة ماديًا إلى إهدار حقوق يحميها الشارع، فمن يصاب بإغماء مفاجئ يقع على أثره على حاسب آلي يؤدي إلى تنزيل بحث علمي، لا يرتكب فعلًا إجراميًا لتجرد حركته من الصفة الإرادية [43].

- **الترك الإجرامي**

هو سلوك نادر الحدوث، إذ الغالب أن تكون الجرائم فعلية (إيجابية) [44]، ويطلق عليه (الامتناع) أو (السلوك السلبي).

فالأصل في القواعد الجزائية أنها تفرض التزامًا بترك عمل على عاتق المخاطبين بها في بعض الأحيان، وقد تفرض التزامات بعمل. ويعاقب المشرع الفلسطيني على ترك تنفيذ تلك الالتزامات، وهذا النوع الأخير من الالتزامات يهدف التشريع منه إلى حماية مصلحة معينة، ويمثل تركها اعتداء على هذه الحماية؟ [45]

ثانيًا: النتيجة الإجرامية

يتمثل مفهوم النتيجة الإجرامية في أنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي فعلًا أم تركًا، وهي الضرر المتجسد الذي يقع على المصلحة التي يحميها القانون. [46]

وقد قرر المشرع **الفلسطيني** أنه لا عبرة للنتيجة التي كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل أو ترك؛ إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصرًا من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك. [47]

---

[38] راجع: استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (32 / 65) استئناف عليا جزاء، جلسة 26 / 7 / 1965م، مصدر سابق، الجزء التاسع عشر، ص 92. وانظر: نقض جزائي فلسطيني، رقم 257 / 2004م جلسة 16 / 6 / 2004م، غير منشور.

[39] See Ch. Blakesley، Comparing The Ad Hoc Tribunal for Crimes Against Humanitarian Law in The Former Yugoslavia & The Project for An International Criminal Court، Prepared by The International Law Commission، International Review of Penal Law، Vol. 67 No. 1/2، 1996. PP.154-155.

[40] شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمود محمود مصطفى، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص 446؛ نقض جنائي مصري رقم (1324) لسنة 8 ق، جلسة 1938/6/13م، س 4 ع، ص 267.

[41] نقض جنائي مصري رقم (2127) لسنة 49 ق، جلسة 1980/3/19م، س 31، ص 429.

[42] Cross and Jones, Introduction to Criminal law, 8th ed.، London, Butterworth, 1976, p. 27.

[43] شرح قانون العقوبات، د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي، ص 290، 291.

[44] قانون العقوبات، القسم العام، د. محمد زكي أبو عامر، الدار الجامعية، بيروت، 1993م، ص 96، 97؛ شرح قانون العقوبات، د. محمود محمود مصطفى، ص 270؛

- J. Pradep، Le Droit Pénal Général، Sans Maison D'édition، 1997. P. 185. Merle et vitu، Traité De Droit Criminel, Editions Cujas, Paris, 1989. P.552.

[45] الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، د. أحمد فتحي سرور، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص 415؛

- J. Pradep، Op. Cit. P. 185.

[46] المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، غير موضح سنة النشر، ص 140.

[47] راجع: المادة (2/11) من قانون العقوبات الجنوبي رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م، والمادة (65) من قانون العقوبات الشمالي رقم (16) لسنة 1960م المعدل لسنة 2014م؛

Article (11) of the Palestinian penal code states that: ... (2) Unless the intention to cause a particular result is expressly declared to be an element of the offence constituted، in whole or in part، by an act or omission، the result intended to be caused by an act or omission is immaterial.

وانقسم الفقه القانوني في شأن تعريفها إلى اتجاهين [48]: الأول قانوني والآخر مادي. فأنصار الاتجاه القانوني يعرفونها بأنها: " العدوان الذي يصيب حقًا أو مصلحة يحميها القانون سواء أتمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أم في مجرد تعريض هذا المحل للخطر".

أما الاتجاه المادي، فيصور النتيجة على أنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي. والنتيجة عندهم لا تكون عنصرًا في جميع الجرائم، فإذا أخذنا جريمة سرقة حقوق المؤلف تكون النتيجة القانونية هي الاعتداء على حق الملكية، أما نتيجتها المادية، فهي التغير الذي تمثل في نقل المال المسروق إلى حيازة الجاني وتملكه له.

والنتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي؛ ولهذا فإن الاتجاه المادي يفضل الاتجاه القانوني.

وعليه فإن كل سلوك إنساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي، أي أن له نتائج كبرت أم صغرت، غير أن هذه النتائج لا يعتد بها القانون دومًا [49]، وحينما يعتد المشرع بالنتائج الطبيعية للسلوك - سواء أكان فعلًا أم تركًا - فإنها تغدو جزءًا من المكونات القانونية للجريمة، بحيث إنه لا يمكن القول: بأن الجريمة قد تمت؛ إلا إذا تحققت النتيجة. [50]

ثالثًا: علاقة السببية

علاقة السببية تعني أن يكون السلوك الإجرامي سواء أكان فعلًا أم تركًا هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها التشريع في أنموذج الجريمة [51]، بمعنى: إثبات أن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب فعل معين أو ترك عمل محدد [52].

ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لها، فهي من عناصر الركن المادي في الجرائم المادية، وتحققها شرط أساس من شروط المسؤولية الجزائية عنها [53]، فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، اكتمل الركن المادي للجريمة وتحققت بالتالي المسؤولية الجزائية؛ إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة، أما إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني؛ فلا يمكن أن تقوم مسئوليته عن الجريمة التامة.

وعليه، فإن توافر أو انتفاء علاقة السببية يكون في الجرائم التي يتطلب المشرع في أنموذجها تحقق نتيجة إجرامية مادية، يستوي بعد ذلك أن يكون تحقق النتيجة بسبب فعل من الجاني، أم بسبب ترك ترتب عليه النتيجة الإجرامية.

أما إذا كانت الجريمة معنوية التي يكتفي المشرع لقيام ركنها المادي ارتكاب السلوك ذاته، فلا يكون هناك مجال للبحث في علاقة السببية [54] .

وفيما نحن بصدده من اعتداء على حقوق المؤلف الإلكترونية يظهر لنا أن الركن المادي يتكون من السلوك المخالف للشرع في مجال البيئة الرقمية والذي ينعكس آثاره على الواقع بالاعتداء والسرقة(النتيجة) وعلاقة السببية واضحة بين السلوك والنتيجة.

فالسلوك هو اختراق البيئة الرقمية بدون وجه حق والذي بدوره يعد سبب في إضرار المؤلف وسرقة متعلقاته وبذلك توصف بالجريمة العمدية.

وللمؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه ماليًا بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرًا بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوبًا يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له، وتعد الكتابة ركنًا في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر [55].

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى صعوبة الإثبات؛ وذلك لما يتميز به الاعتداء في هذا الوسط الافتراضي من مميزات [56]، جعلتها صعبة المتابعة والاكتشاف فإنها لا تعرف الحدود الدولية فهي عالمية بالإضافة إلى أن عدم استعمال العنف في إجرائها كباقي الجرائم المادية فهي من الجرائم الناعمة لا تحدث ضجة كالضرب بالرصاص والقتل مثلًا.

---

[48] راجع في موقف ذلك الفقه: شرح قانون العقوبات، د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي، ص 299؛ شرح قانون العقوبات، د. محمود نجيب حسني، ص 288 وما بعدها.

[49] Voir G. Stefani، G. Levasseur، B. Bouloc، Op. Cit. P. 193.

[50] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 1984م، ص 44 وما بعدها.

[51] قضت محكمة النقض أن: " علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا ما أتاه عمداً، وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ". نقض جنائي مصري رقم (30138) لسنة 59 ق، جلسة 2/2/1997م، س 48، ص 151. ورقم (4326)، لسنة 64 ق، جلسة 21/1/1996م، س 47، ص 108.

[52] شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، د. محمود محمود مصطفى، ص 286؛ شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، د. يسر أنور علي، ص 296.

[53] شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، د. محمود نجيب حسني، ص 293؛

- N. Zakr, Analyse Spécifique Du Crime De Génocide Dans Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda، Revue Sc. Crim. (2) Avr.-Juin، Dalloz، 2001. P. 267.

[54] الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، د. أحمد فتحي سرور، ص 474؛ قانون العقوبات، مصدر سابق، د. محمد زكي أبو عامر، ص 77.

[55] نقض مدني مصري رقم (7440) لسنة 78 ق، جلسة 28/11/2020م.

[56] شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مراد، ص: 38.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي للتعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية [57]

تمهيد:

لم ينظر العلماء الجزائيون للعقوبة بوصفها فقط قصاصًا تستوجبه قواعد الأخلاق أو مجرد تعويض عادل ومستحق للمجتمع، بل أضافوا إلى ذلك وظيفة وقائية، بحيث تلعب دورًا في حماية المجتمع من المجرمين بما تحدثه من تأثير يحد من اقتراف جرائم جديدة سواء أكان من جانب الجاني أم من غيره. [58]

المطلب الأول: الجزاء الجنائي للتعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية في القانون

تمهيد:

إن أفضل نظام عقابي هو الذي يجمع بين أهداف خمسة: العدالة والردع العام والردع الخاص وإصلاح الجاني وجبر الضرر، وينسق بينهم حتى يحمي المجتمع من الجريمة:

أولاً: انتهاك حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية

تتمثل المصالح المستحدثة في استحداث مراكز قانونية أفرزتها الحياة الرقمية الجديدة مثل: حقوق الملكية الفكرية على تصميم البرامج المعلوماتية، بالإضافة إلى حقوق الملكية الصناعية، والاسم التجاري للمواقع الإلكترونية المختلفة، والحقوق الناتجة عن تشغيلها والخدمات التي تقدمها للعملاء. [59]

ولقد نص الشارع على أن: "**حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها؛ إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري**" [60].

وإن كل من انتهك حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الصناعية وفقًا للتشريعات النافذة، عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين. [61]

وجرائم الملكية الفكرية هي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحقوق المعنوية أو المادية التي تخول لصاحبها حقًا استئثاريًا على مصنف أو اختراع أو مستنبط، ويكون الاعتداء بالتقليد والاستنساخ والتزييف وغيرها من طرق الاعتداء. [62]

ولذا فكل من ينتهك حقًا من حقوق الملكية الفكرية للغير سواء فيما يتعلق بالأعمال الأدبية أم الفنية أم التصويرية أم ما هو في حكم ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. [63]

ولقد جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات: انتهاك حق المؤلف كما هو معرف حسب قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي، وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة، كما هي معرفة حسب قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي. [64]

هذا وقد نص قانون الطبع والتأليف الفلسطيني على أنه:

1. كل شخص قام عن علم منه بعمل من الأعمال التالية أي:
   - أعد للبيع أو الإيجار نسخة يقع بسببها اعتداء على أثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائمًا، أو

---

[57] مع ملاحظة أن المشروع قرر أن يعاقب على الشروع في تلك الجرائم بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.
راجع: المادة (391) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م.

[58] With this we come to the Banes of ethical retribution. Temptation and provocation do not make the offence a non-criminal act، but may cause a mitigation in punishment. See: JUDGE N. Bardaky، Op. Cit. P. 8.

[59] لا وجه للتحدي بعدم استيفاء مؤلف المصنف – محل التعدي – لشروط إيداع نسخ من مصنفه الجهة التي يحددها القرار الوزاري الذى أحالت الفقرة الأولى من المادة (184) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عليه في تحديدها، إذ لا يترتب على عدم الإيداع – وفقاً لحكم الفقرة الثانية من ذات المادة – المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها في ذلك القانون، ومؤدى ذلك أن الإيداع ليس شرطاً للحماية يترتب على تخلفه عدم استظلال المصنف بوارف ظلها، بل غاية ما يفيده هذا النص أن الإيداع محض قرينة بسيطة على أن المصنف المودعة نسخ منه - استيفاء لأحكام الفقرة الأولى من المادة (184) سالفة البيان – من ابتكار المودع باسمه المصنف، وهى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فإذا لم ينفذ الالتزام بالإيداع أو شابت هذا الإيداع شائبة، فلا يعنى ذلك – في حد ذاته – أن المصنف محل التعدي ليس من ابتكاره، إذ للمؤلف أن يقدم من القرائن البديلة " في حالة عدم الالتزام بالإيداع " أو القرائن المعززة " في حالة ما إذا شابت الإيداع شائبة " ما يؤكد أسبقيته في تصنيف مصنفه قبل المصنف المُتعدى، والمشرع المصري – بهذا النص المُحكم – يكون مواكباً تماما للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف –وعلى رأسها الاتفاقية الأم " اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 " وثيقة باريس 1971 Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques 1886". Acte de paris 1971 –.] وللغالب الأعم من التشريعات المقارنة، وكذا للمستقر عليه في فقه الشراح الثقات . نقض مدني مصري رقم (7224) لسنة 89 ق، جلسة 13 / 2 / 2020م.

[60] راجع: المادة (2/21) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م.

[61] راجع: المادة (20) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م.

[62] القاضي، سر الختم صالح علي والقاضي / الصادر ضرار مختار، جرائم رجال الأعمال، مصدر سابق، ص 3.

[63] راجع: المادة (389) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م.

[64] راجع: المادة (17) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- باع أو أجر نسخة كهذه أو عرضها بطريق التجارة للبيع أو للإجارة، أو
- وزع نسخة كهذه بقصد المتاجرة بها أو على وجه يؤثر تأثيرًا مجحفًا بحق صاحب الطبع والتأليف، أو
- عرض نسخة كهذه للجمهور بقصد المتاجرة، أو
- استورد إلى المملكة المتحدة نسخة كهذه بقصد البيع أو الإيجار؛ يعد أنه ارتكب جرمًا خلافًا لهذا القانون ويعاقب لدى إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز الأربعين شلنًا عن كل نسخة جرى التعامل بها على وجه يخالف هذه المادة على أن لا تتجاوز الغرامة الخمسين جنيهًا بشأن تلك الصفقة بكاملها وإذا عاد إلى ارتكاب الجرم فيعاقب عن المخالفة الثانية وما بعدها بالغرامة المذكورة أعلاه أو بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز الشهرين.

2. كل من صنع عن علم منه أو أحرز لوحة بقصد صنع نسخ يقع بسببها اعتداء على أثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائمًا أو تسبب عن علم منه وتأمينًا لمنفعته الخاصة بحصول ذلك دون رضا وموافقة صاحب الحق المذكور يعد أنه قد ارتكب جرمًا بمقتضى هذا القانون ويعاقب لدى إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهًا وإذا عاد إلى ارتكاب الجرم فيعاقب عن المخالفة الثانية وما بعدها بالغرامة المذكورة أعلاه أو بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز الشهرين.
3. يجوز للمحكمة التي أقيمت أية دعوى كهذه أمامها سواء أدين المجرم المزعوم أم لم يدن، أن تأمر بإتلاف كافة نسخ الأثر أو اللوحات الموجودة في حيازة المجرم المذكور إذا تبين وقوع اعتداء بسببها أو أن تأمر بتسليمها إلى صاحب حق الطبع والتأليف أو تتصرف فيها بخلاف ذلك حسبما تستنسب". [65]

ولقد قضت محكمة النقض على أن: "المشرع رغبة منه في إحداث التوازن المناسب بين كفالته لكافة مظاهر الحماية القانونية لحقوق وسلطات المؤلف على مصنفه من ناحية، وضمان الإتاحة المُثلى للمصنفات الإبداعية من ناحية أخرى؛ تحفيزًا لنشر المعرفة والحركة الإبداعية على نطاق واسع، إذ من المسلمات الراسخة إن غالبية النشاط الإبداعي يحدث بطريقة تراكمية، عن طريق البناء على ما خلفته الأجيال الإنسانية المتعاقبة من معارف؛ فقد أورد المشرع سلسلة من الرخص والإباحات كقيود واستثناءات على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لأصحاب حقوق المؤلف، وأجاز المشرع مباشرة هذه الرخص والإباحات دون إذن من الأخيرين، ودون مقابل أو تعويض لهما، ومنها السماح بأداء المصنف داخل إطار العائلة بما تشمله من الآباء والأبناء والأحفاد وأصدقاء العائلة فحسب، أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية، فذلك يُعد من قبيل الاستعمال الشخصي غير العلني، مع شيء من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال، هذا في حالة ما إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية، وذلك تشجيعًا للتحصيل والبحث العلمي، ورفعًا لمستوى التدريس من خلال التزود بثمار العقل البشرى المُبدع، إلا أن مناط إعمال الرخصة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (171) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية [66]؛ أن يتجرد هذا الاستعمال من قصد الكسب المادي سواء المباشر أو غير المباشر.[67]

ثانياً: سرقة المعلومات الإلكترونية

كل من يسرق معلومات من نظام حاسب آلي خاص بالغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. [68]

فالحقوق الشخصية أو العينية لا يعد الاعتداء عليها سرقة لافتقارها إلى الكيان المادي؛ باعتبار أن الحق ليس سوى تجريد قانوني، فمن يوهم جاره أن له على عقاره حق ارتفاق، ويباشره بالفعل لا يعد سارقًا [69]. أما إذا كان مثل هذا الحق قد سجل في محرر، فإن أخذ ونقل هذا السند وهو شيء مادي يعد سرقة.

وأخيرًا، فإن المنفعة أي استعمال الشيء لا تكون أبدًا محلًا للسرقة؛ لأن المنافع لا يكون لها في العالم الخارجي كيان مادي ملموس، بل هي مجرد حالة معنوية لا يتصور أخذها، ومن قبيلها الانتفاع بالقوى الطبيعية: كالحرارة والبرودة والضوء، فمن يستعمل نارًا أوقدها جاره رغم إرادته لا يعد سارقًا للحرارة، ومن يستضئ بمصباح جاره لا يعد سارقًا للضوء.

أما الجريمة الإلكترونية، فقد صك لها بعض الفقهاء عددًا ليس بالقليل من التعريفات [70]، تتمايز وتتباين تبعًا لموضع العلم المنتمية إليه وتبعًا لمعيار التعريف ذاته، توسع أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي من الوجهة التقنية، وأولئك الدارسين في الظاهرة ذاتها

---

[65] راجع المادة (11) من قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم (16) لسنة 1911م.

[66] نصت الفقرة الأولى من المادة (171) من القانون رقم (82) لسنة 2002م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه: " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: أولًا: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر".

[67] نقض جنائي رقم (1985) لسنة 82 ق، جلسة 2017/3/28م (غير منشور).

[68] راجع: المادة (1/390) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م.

[69] راجع: المادة (263) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م. في حين عرفته المادة (330) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م بأنه: "كل من أخذ مالاً منقولاً مملوكاً للغير دون رضاه وبنية تملكه".

[70] لمزيد من التعريفات انظر: مفهوم الجرائم المعلوماتية وتحدياتها التشريعية، أ. نبيل محمود أبو الرب، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2018م، ص 10 وما بعدها.

من الوجهة القانونية، وفي الثلة الأخيرة تباينت التعريفات تبعًا لموضوع الدراسة (القانونية) ذاته، وتعددت حسب ما إذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجزائي أم متصلة بالحياة الخاصة أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية.[71]

وجرائم الملكية الفكرية هي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحقوق المعنوية أو المادية التي تخول لصاحبها حقًا استئثاريًا على مصنف أو اختراع أو مستنبط، ويكون الاعتداء بالتقليد والاستنساخ والتزييف وغيرها من طرق الاعتداء [72].

ويلحظ: إن تحليل الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي هناك مال معلوماتي مادي فقط، ولا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة كالآلات وأدوات الحاسب، وهناك المال المعلوماتي المادي الذي يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية: كالشريط الممغنط.

ولا ريب: إنه يمكن الاستحواذ على البرامج والمعلومات بواسطة تشغيلها أي وضعها في جهاز الحاسب واستعمال التكنيك اللازم للتشغيل عن طريق مفتاح السر، ولذا فمن الجائز الحصول على ما بها أي الاستحواذ عليها [73].

وكل من يحصل على معلومات خاصة بالغير أثناء تسجيلها أو إرسالها بأية وسيلة من وسائل المعالجة المعلوماتية، أو مكن غيره من الحصول على معلومات خاصة بالغير أثناء تسجيلها أو إرسالها؛ متى كان من شأن إفشائها المساس بسمعة صاحبها أو بحياته الشخصية.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي للتعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية في الفقه الإسلامي

تمهيد:

إن التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية باستغلالها والاستفادة من ثمرة جهود أصحابها، غير مشروع ويعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهذا منهى عنه بنص الآية الكريمة قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البَقَرَة الآية 188] ، فالشريعة الاسلامية مبناها وأساسها إقامة العدل بين الناس ومنع الظلم والتعدي على حقوق الآخرين.

فحقوق التأليف والاختراع والابتكار حقوق مصونة في الشريعة الإسلامية [74]، يحرم الاعتداء عليها، وإذا تقرر أن الاعتداء على هذا الحق معصية، فإنها معصية لا حد فيها مقدرًا في الشرع، وما كان من المعاصي من هذا القبيل، ففيها التعزير وهو مفوض إلى القاضي أو الحاكم يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع[75].

أولاً: التعدي على حقوق المؤلف الفكرية:

وهي في الحقيقة جريمة دينية وخُلقية، كما أنها تجمع بين عدة جرائم معًا؛ كالسرقة، ونسبة ما ليس له لنفسه، وأخذه ما لا يستحق، إضافة إلى خداع الناس والقراء.

وقد اختلف العلماء في تنزيل حكم السرقة في الإسلام على التعدي على حقوق المؤلف الفكرية، ومن ثم العقوبة المترتبة على ذلك حال ثبوته، وذلك على أقوال سيتم ذكرها أولًا، ومن ثم التطرق لمسألة التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: وقد ذهب إلى أن التعدي على الإنتاج العلمي وسرقته جريمة تستحق العقوبة غير أنها لا تصل إلى حد القطع، وإنما بالتعزير عليها بالحبس أو التعويض أو كليهما، وهو لجمهور العلماء المعاصرين ومنهم، الدريني، والزرقا، والقرضاوي، وعلي الخفيف، ومحمد سلام مدكور، وعثمان شبير، وغيرهم[76].

وقد استدلوا في قولهم على أدلة من المعقول، وذلك على النحو الآتي:

1. إن النظام العام والعرف السائد بين مختلف دول العالم يعد التعدي على الملكية الفكرية سرقة بالمعنى العرفي والقانوني على ملكية الإنتاج الذهني الذي أودعه صاحبه في كتاب متداول بين الناس بالبيع والشراء يقتنى في البيوت والمكتبات، يعني أن أصبح ذا قيمة مالية وتجارية، ويقع على المعتدي عليه ما يقع على المعتدي على أنواع المال الأخرى من عقاب على ألا يصل إلى حد قطع اليد. [77]

---

[71] ولقد نص الشارع على أن: "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها؛ إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري ".

راجع: المادة (2/21) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م

[72] القاضي / سر الختم صالح علي والقاضي / الصادر ضرار مختار، جرائم رجال الأعمال، مصدر سابق، ص 3.

[73] جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع الموازن، د. هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 51 - 52.

[74] الابتكار إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون نسبياً، فيكون مطلقاً إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق، ويكون نسبياً إذا ما كان المصنف – كمصنف مشتق من مصنف سابق عليه – يقتبس عناصر شكلية من هذا الإنتاج السابق ولكن في كلتا الحالتين لا بد من خلق ذهني جديد في جملته لكي يكون شرط الابتكار متوافراً، ليتقرر بذلك حق المؤلف على مصنفه، ولكي يتمتع بالحماية أو ليستحق صاحبه الاعتراف بملكيته الفكرية وما يترتب عليها من حقوق، ويكفي في ذلك أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة ما يجعل للفكرة طابعاً جديداً تختلف به عما كانت عليه من قبل، فإذا ما اتضح أن ما تحققه الفكرة لا يعدو أن يكون تطوراً عادياً وطبيعياً للقدر القائم أو مألوفاً لأهل الاختصاص، فعندئذ يتخلف عنصر الابتكار نقض تجاري رقم (7133) لسنة 88 ق، جلسة 2019/3/28م.

[75] عقوبة الاعتداء على حقوق المؤلفين والمخترعين - إسلام ويب، رقم الفتوى: 33506، الرابط الالكتروني: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/33506

[76] الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، ص 311؛ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا، ص 338؛ سرقة المعلومات، يوسف القرضاوي، الموقع الالكتروني للشيخ يوسف القرضاوي؛ https://www.al-qaradawi.net/node/3593؛ الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص 82؛ المدخل الفقهي الإسلامي، محمد سلام مدكور، ص 432؛ المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير.

[77] يوسف القرضاوي، الموقع الالكتروني للشيخ يوسف القرضاوي: https://www.al-qaradawi.net/node/3593.

2. لقد أجاز المتأخرين من الفقهاء أخذ الأجرة على التعليم والاستعاضة عنه بمال، فأصبح من المصالح المعتبرة التي يجب حفظها وصيانتها من التعدي والعدوان سد جميع الذرائع المفضية إلى تضيعها. [78]
3. إن اختلاف العلماء في مالية المنافع والأشياء المعنوية يورث شبهة يسقط بها الحد، مع التأكيد على شناعة هذا الفعل وحرمته وأنه يوجب العقوبة. [79]

القول الثاني: ذهب إلى وجوب تطبيق حد السرقة على الجاني السارق للإنتاج العلمي، والحقوق الفكرية، وهو لبعض الباحثين منهم (أسعد الأطرش)[80]، وقد استدلوا من القرآن والسنة والمعقول.

1. **من القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المَائِـدَة الآية 38]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن جزاء السارق ومصيره هو القطع[81]، وما دامت الحقوق الفكرية تعد من قبيل المنافع المقومة بالمال، فإن التعدي عليها بلا وجه حق تعد جريمة تستحق العقوبة.

يرد عليه: إن القول بأن حق التأليف من المنافع المقومة بالمال صحيح، لكنه محل اختلاف بين العلماء، وهذا يورث شبهة اسقاط الحد.

2. **من السنة:**

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله السارق، يسرق البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يده، ويسرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ"[82].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن السارق يعتبر من أصل المعاصي، فقد لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل على أن عملية السطو على الجهد البشري يعد من أبشع أنواع السرقات مهما كانت قيمة المسروق ونوع السرقة وصورتها، فلا فرق بين سرقة المتاع وسرقة الأفكار[83].

يرد عليه: إن سارق الأفكار والحقوق المعنوية صحيح يصدق عليه وصف سارق يستحق العقوبة، لكن عدم انطباق شروط السرقة عليه جعلت العقوبة على تعديه ما دون الحد.

3. **من المعقول:**

- اعتبار المنفعة المالية للحقوق المعنوية بكل أشكالها الموجودة اليوم، يؤكد على اعتبار التعدي عليه سرقة بالمعنى الشرعي توجب عليه العقاب[84].

يرد عليه: إن شروط حد السرقة غير متحققة في الحقوق المعنوية، ومنها شروط أخذ المال من حرز مثله فهو منفي في الحقوق المعنوية.

- ليس من المعقول أن يقرر الإسلام الحماية للأموال من السرقة ويسحب هذه الحماية عن الممتلكات الفكرية المتمثلة بما أنتجه العلماء والأدباء ليكون طريقًا قيميًا لنهضة الأمة، فحماية الحقوق الفكرية لعلماء الأمة وأدبائها كحماية المال من السرقة بلا فارق في ذلك البتة[85].

القول الثالث: وقد ذهب إلى عدم اعتبار التأليف والإنتاج العلمي مالًا: فليس من حق المؤلف بيع إنتاجه وابتكاره العلمي، لأنه مجرد حق وشرط المبيع أن يكون مالًا.

واستدلوا على ذلك من السنة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يوم القيامةِ بِلِجَامٍ مِنْ نارٍ"[86].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث دل على وجوب بذل العلم للناس ونشره بلا مقابل، وشرط الاستعاضة عن العلم ونشره بمقابل يدخل في باب كتمان العلم الشرعي المنهي عنه.

يرد عليه: الشريعة الإسلامية وإن كانت تدعو إلى تعميم المنفعة ونشر ما فيه مصالح الناس وخيرهم لكن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوقهم فيما هو نافع ومفيد بل إن تعميم المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصوله ومن أهم هذه القواعد التي تحقق المصلحة وتمنع الضرر الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيم نشرها والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها، وقد استقرت الأعراف الإنسانية في كثير من الدول على ذلك، والمالية يقررها العرف، ما دام الأمر غير ممنوع في الشرع وإن تطور الحياة الإنسانية يملي بذلك حماية لهذا التصور ودفعاً لمزيد من العطاء والبذل.[87]

---

[78] الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، ص 311.

[79] السرقة العلمية والمسئولية الجنائية المترتبة عليها، جمال الكيلاني، مجلد.

[80] السرقات العلمية والأدبيات في ضوء الشريعة الإسلامية، أسعد الأطرش، جريدة الأسبوع الأدبي العدد 1231 تاريخ 29 كانون الثاني 2011 ص 6، الموقع الالكتروني: http://omferas.com/vb/t28848/

[81] تفسير الطبري، الطبري، (ج10/ ص295).

[82] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق، (ج159/8).

[83] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ج12، ص3).

[84] السرقات العلمية والأدبيات في ضوء الشريعة الإسلامية، أسعد الأطرش، جريدة الأسبوع الأدبي العدد 1231 تاريخ 29 كانون الثاني 2011 ص 6، الموقع الالكتروني: http://omferas.com/vb/t28848/

[85] السرقات العلمية والأدبيات في ضوء الشريعة الإسلامية، أسعد الأطرش، جريدة الأسبوع الأدبي العدد 1231 تاريخ 29 كانون الثاني 2011 ص 6، الموقع الالكتروني: http://omferas.com/vb/t28848/

[86] سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب من سئل عن علم فكتمه، (ج/ص 96).

[87] المرجع السابق

سبب الخلاف في المسألة:

الاختلاف في مفهوم السرقة هل ينطبق على سرقة ما أنتج العقل؟

فمن اعتبر أن الإنتاج الفكري مال يستوجب الحماية عند التعدي عليه ذهب إلى وجوب حماية هذا الحق من السرقة بإقامة الحد على السارق، كما في حماية المال من السرقة سواء بسواء، وأما من اعتبر الاعتداء جريمة لكن لا ينطبق عليها شروط السرقة، ذهب إلى أنها جريمة تستحق العقوبة التعزيرية من حبس أو تعويض.

الراجح وأسباب الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن ترجيح القول الأول القائل بأن التعدي على الإنتاج العلمي وسرقته جريمة تستحق العقوبة التعزيرية، وذلك للأسباب الآتية:

- إن المؤلف العلمي أصبح ذا قيمة مالية وتجارية، ويقع على المعتدي عليه ما يقع على المعتدي على الأموال الأخرى من عقاب غير أنها لا تصل إلى حد القطع، لأنها لا تنطبق عليها شروط السرقة المعتبرة في الإسلام.
- تعارف الناس في وقتنا الحاضر على أن الاعتداء على حق المؤلف يعتبر جريمة أخلاقية لا تقل في خطورتها عن جريمة السرقة العينية بالنظر إلى مآلاتها ونتائجها وبالنظر إلى عدم تحقق شروط السرقة فيها فكان لابد من معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية من حبس أو تعريض وغير ذلك من عقوبات رادعة وزاجرة تطهر المجتمع من الفساد.

أما عن حكم التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية حيث تبين بعد عرض المسألة السابقة ومناقشتها والمتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انتهينا فيها بتقرير العقوبة التعزيزية على المتعدي عليها من حبس أو غرامة وغيرها على الراجح من الأقوال، فيرد هنا سؤال: هل حقوق المؤلف كونها إلكترونية تغير من حقيقة الحكم الوارد في المسألة السابقة؟

للجواب على هذا السؤال نقول وبالله التوفيق إذا ثبت لاحقًا أن حق التأليف من الحقوق المعنوية المقومة بالمال، والتعدي عليها يعتبر سرقة واعتداء على حقوق الآخرين، فتدخل أولًا في باب أكل أموال الناس بالباطل، وتستوجب العقوبة التعزيرية على الراجح من الأقوال.

فإذا أثبتت الأدلة وقوع الاعتداء على حق المؤلف فإننا نستطيع أن نسقط الحكم السابق عليها، فيكون الاعتداء على حق المؤلف الإلكتروني جريمة توجب العقوبة التعزيرية من حبس أو تعويض وغيره، وذلك للأسباب الآتية:

- إن اعتبار حقوق التأليف الإلكترونية من قبيل المنافع المقومة بالمال يؤكد على اعتبار التعدي عليها بلا وجه حق جريمة سرقة تستحق العقوبة بالمعنى الشرعي، فكان يمكن أن تكون عقوبة حدية إلا أن اختلاف العلماء في اعتبارها من المنافع المقومة بالمال من جهة واختلال شروط تحقق السرقة من جهة أخرى أورث شبهة اسقاط الحد؛ وحيث إنه لا يمكن ترك المجرم بدون عقوبة فلا بد من أن تجري عليه العقوبة التعزيرية المناسبة من غرامة أو حبس.
- إن عدم التمكن من إلحاق وصف الجريمة الإلكترونية بجريمة السرقة لاختلال بعض الشروط، فإن ميدان العقوبة التعزيرية ميدان واسع لمواجهة هذه الجريمة وزجر الجاني.
- لقد تضافرت الأدلة الشرعية على اعتبار الاعتداء على حق الغير من أهل المعاصي، فقد لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين أن يكون الجهد الكتروني أو موضوع في كتاب، فعملية السطو على الجهد البشري تعد من أبشع أنواع السرقات مهما كانت قيمة المسروق، فسارق حق التأليف الإلكتروني يصدق عليه وصف سارق، ويستحق العقوبة الحدية، لكن عدم توافق شروط السرقة عليه جعلت العقوبة على تعديه ما دون الحد.
- إن حماية الحقوق الفكرية الإلكترونية لعلماء الأمة وأدبائها كحماية المال من السرقة، فمن المؤكد أن إنتاجهم طريقًا فعليًا لنهوض الأمة ورقي المجتمع.
- فليس من المعقول أن يقرر الإسلام مبدأ حماية الأموال من السرقة، وتسحب هذه الحماية عن الممتلكات الفكرية الإلكترونية.
- إن النظام العام والعرف السائد بين مختلف دول العالم يعد التعدي على الملكية الفكرية الإلكترونية سرقة، فملكية الإنتاج الذهني الذي أودعه صاحبه في ذاكرة أو حافظة إلكترونية متداول بين الناس بالبيع والشراء، يعني أن أصبح ذا قيمة مالية وتجارية، ويقع على المعتدي عليه ما يقع على المعتدي على أنواع المال الأخرى من العقاب.
- إن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف الإلكترونية بلغت خطورتها مبلغًا يفوق بكثير جريمة القتل التي عقوبتها أشد عقوبة وهي القصاص، فيكفي في وصف خطورتها أنها لا تعترف بالحدود، فهي في أغلب الأحيان تقع عبر حدود دولية كثيرة.[88]
- تعتبر حقوق التأليف الإلكترونية اليوم من المصالح المعتبرة التي يجب حفظها وصيانتها من التعدي والعدوان ومن جميع الذرائع المفضية إلى تضييعها.

[88] الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، د. إبراهيم عطايا، مجلة المستقبل، جامعة طنطا، مصر، 2015م، ع 30، ج/2، ص389.

الخاتمة والتوصيات:

أولاً: الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث، ويمكن بيانها على نحو ما هو تالٍ:

- إن التحريم والتجريم خطان متوازيان يجب أن يسيرا معًا لضمان تحقيق أرفع معاني العدالة الجنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التحريم يخضع لجزاءات دنيوية وأخروية؛ مما يتطلب وضع حد ما بين الخطين يكفل تحقيق أسمى معاني الشريعة السماوية.
- اعتاد العلماء على تصنيف حق التأليف ضمن الحقوق المعنوية ذات القيمة المالية التي تنشئ سلطة مالية معينة لصاحبها عليها تكون ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه.
- إن حقوق المؤلف الإلكترونية هي مجموعة الحقوق القانونية الاستئثارية المعنية بحماية المصنفات العلمية والأدبية والفنية الإلكترونية للمؤلف.
- حقوق المؤلف الإلكترونية هي: اختصاص يقر به الشرع سلطه لمن يقدم إنتاجًا فكريًا مبتكرًا في مجال العلوم والفنون والآداب، ويقوم بنشره عبر منظومة الاتصال والتواصل؛ إما على الوسائط المادية (مثل بطاقة الذاكرة) أو في شكل رقمي يعرض على شبكة الإنترنت تحقيقًا لمصلحة معينة.
- توافر أو انتفاء علاقة السببية يكون في الجرائم التي يتطلب المشرع في أنموذجها تحقق نتيجة إجرامية مادية، يستوي بعد ذلك أن يكون تحقق النتيجة بسبب فعل من الجاني، أم بسبب ترك ترتب عليه النتيجة الإجرامية.
- أسبغ المشرع الحماية الواردة بهما على مؤلفي المصنفات أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار.
- إن الشريعة الإسلامية لا تعترف بحقوق المؤلف الإلكترونية فحسب؛ بل وتدعو إلى تنظيمها في مجال استغلالها والتصرف، وذلك بالوقوف على أحكام تفصيلية تحقق المصلحة المشروعة لأصحابها وللمجتمع.
- تجعل الشريعة الاسلامية لجهود المؤلفين الإلكترونية حقوق خاص يحظر على الغير الإساءة إليها أو الاعتداء عليها.
- تحرم الشريعة الإسلامية التعدي على ممتلكات الآخرين وخصوصًا الحقوق المعنوية ذلك أن محور هذه الحقوق هو الحق في الاختصاص بالمنفعة المالية التي تعود على صاحبه من استغلاله أو نشره ضمن ما هو مقرر شرعًا وقانونًا.
- يتوفر الركن المعنوي في جريمة انتهاك حقوق التأليف الإلكترونية وذلك بأن يعلم المتعدي أن ما يفعله من انتهاكات لحقوق التأليف الإلكترونية من شأنها المساس الضار بالمعلومة أو بمنتجها وذلك بتوفر نية لديه مقصودة لذلك، فيوصف التعدي في هذه الحالة بالمتعمد بخلاف مالم يتوفر عنده العلم والنية حيث يوصف تصرفه في هذه الحالة بالخطأ.
- صعوبة الإثبات في جريمة انتهاك حقوق التأليف الإلكترونية؛ وذلك لما يتميز به الاعتداء في هذا الوسط الافتراضي من مميزات، جعلتها صعبة المتابعة والاكتشاف فإنها لا تعرف الحدود الدولية فهي عالمية بالإضافة إلى أن عدم استعمال العنف في إجرائها كباقي الجرائم المادية فهي من الجرائم الناعمة لا تحدث ضجة كالضرب بالرصاص والقتل مثلًا.
- إن التعدي على حقوق المؤلف الإلكترونية باستغلالها والاستفادة من ثمرة جهود أصحابها، غير مشروع ويعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهذا منهى عنه، فالشريعة الاسلامية مبناها وأساسها إقامة العدل بين الناس ومنع الظلم والتعدي على حقوق الآخرين.

ثانياً: التوصيات

- نوصي أهل الاختصاص تقدير عقوبة تعزيرية تتناسب مع جريمة الاعتداء على حقوق المؤلفين والمخترعين الإلكترونية بحيث يراعى فيها الجناية في العظم والصغر وحال الجاني والمجني عليه.
- سن قانون عقوبات فلسطيني جديد يتناسب مع بمبادئ الشريعة الإسلامية؛ على أن يجرم فيه التعدي على حقوق المؤلف التقليدية الإلكترونية، ووضع العقوبات المناسبة لهذه الجريمة الخطيرة.
- التركيز على الجزاءات الجنائية البديلة؛ ومنها: نظام وقف تنفيذ العقوبة، والوضع تحت الرقابة، والإفراج الشرطي، والعمل لخدمة المجتمع، والغرامة، وتأجيل النطق بالجزاء الجنائي، والتوبيخ القضائي، والنفي وعقوبة التعليم الاجباري، وتقسيط العقوبة، وتقديم تعهد بالمحافظة على الطمأنينة العامة.
- أن يكون لسان القانون الجديد واضح بسيط مفهوم، والتعريفات محددة لا تثير اللبس.
- ضرورة توحيد الإطار النظامي والقانوني والإداري والمؤسساتي لحماية حقوق المؤلف الإلكترونية في كافة مجالاتها العلمية أو الطبية أو الأدبية أو الفنية.
- مطالبة القضاء بتفعيل العقوبات البديلة التي نص عليها قانون العقوبات والتدابير البديلة لسنة (2019م)، والتركيز على العدالة الرضائية لتحقيق التوازن بين سياسة الردع والحد من العقوبات السالبة للحرية.
- يجب الإسراع في حوكمة النظام القضائي، واعتماد مفاهيم المساءلة والشفافية والنزاهة والانصاف؛ لضمان ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

1. الأطرش، أسعد. (2011). السرقات العلمية والأدبيات في ضوء الشريعة الإسلامية. جريدة الأسبوع الأدبي العدد 1231 تاريخ 29 كانون الثاني 2011 ص 6، http://omferas.com/vb/t28848/
2. الآملي، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. الطبري، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ). تحقيق: محمد أحمد شاكر، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، عدد الأجزاء: 24.
3. البخاري (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه*. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، عدد الأجزاء: 9.
4. بلال، أحمد عوض. (2006). *مبادئ قانون العقوبات*. دار النهضة العربية.
5. حسني، محمود نجيب. (1977). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. دار النهضة العربية، ط4.
6. الحسيناوي، علي جبار صالح. (2009). *جرائم الحاسوب والإنترنت*. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
7. الخفيف، علي. (1996). *الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية معناها وأنواعها وعناصرها وخواصها وقيودها*. دار الفكر العربي.
8. الدريني، محمد فتحي. (1992). *الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب*. جامعة دمشق، ط3.
9. أبو الرب، نبيل محمود. (2018). *مفهوم الجرائم المعلوماتية وتحدياتها التشريعية*. جامعة النجاح الوطنية.
10. الرديني، فتحي. (د.ت). *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*. مؤسسة الرسالة.
11. الزرقا، مصطفى أحمد. (1999). *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*. دار القلم.
12. الزرقا، مصطفى أحمد. (2004). *المدخل الفقهي العام*. دار القلم، ط2.
13. سانو، قطب مصطفى. (2000). *أدوات النظر الاجتهادي المنشود*. دار الفكر، ط1، جزء1.
14. سروي، محمد شكري. (1979). *النظرية العامة للحق*. دار الفكر العربي، ط1.
15. الشوابكة، محمد أمين. (2001). *جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
16. الشوابكة، محمد أمين. (2004). *جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية*. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
17. الصعيبي، باتريسيا. *النشر الإلكتروني والتحديات التي يطرحها حول حماية حقوق المؤلف*. المجلة القضائية دراسات وآراء.
18. الضويحي، أحمد بن عبد الله. (1430هـ). الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد. مجلة وزارة العدل: 11 (42): 15 - 86.
19. عامر، عادل. (2021). *السرقات الأدبية في ضوء الفقه والقانون*. موقع قصة الإسلام، https://forum.islamstory.com/3751
20. أبو عامر، محمد زكي. (1993). *قانون العقوبات، القسم العام*. الدار الجامعية.
21. العبادي، عبد السلام. (2011). *الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج5/ 2011)، https://al-maktaba.org/book/8356/10608#p7
22. العبادي، عبد السلام. (2011). *داود الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية*. كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
23. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، عدد الأجزاء: 14.
24. عطايا، إبراهيم. (2015). *الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية*. مجلة المستقبل: جامعة طنطا، ع 30، ج/2.
25. عقوبة الاعتداء على حقوق المؤلفين والمخترعين - إسلام ويب - مركز الفتوى(islamweb.net) رقم الفتوى: 33506
26. عقوبة الاعتداء على حقوق المؤلفين والمخترعين - إسلام ويب، رقم الفتوى: 33506، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/33506
27. علي، يسر أنور. (1998). *شرح قانون العقوبات، النظريات العامة*. (د.ن).
28. عمر، أحمد مختار. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب، ط1، عدد المجلدات:1.
29. العيبي، مالك. (2021). *السرقة العلمية لماذا؟*. موقع النسابون العرب، https://www.alnssabon.com/t19147.html
30. فتحي الدريني. (1984). *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*. مؤسسة الرسالة، ط3.
31. القرضاوي، يوسف. (2022). سرقة المعلومات. الموقع الإلكتروني للشيخ يوسف القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/node/3593
32. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه، ابن ماجه، وماجه اسم أبيه يزيد* (المتوفى: 273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: 2.

33. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (1996). *شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنهج المحمدية*. دار الكتب العلمية.
34. قشقوش، هدى حامد. (1992). *جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع الموازن*. دار النهضة العربية.
35. القهوجي، علي، والشاذلي، فتوح. (2002). *شرح قانون العقوبات*. (د.ن).
36. الكسواني، عامر محمود. (1998). *الملكية الفكرية (ماهيتها - مفرداتها - طرق حمايتها)*. دار الجيب للنشر والتوزيع.
37. الكمالى، محمود محمد. (2019). *آلية حماية حقوق الملكية الفكرية*. مؤتمر الجوانب القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، معهد التدريب والدراسات القضائية.
38. مدكور، محمد سلام. (1996). *المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة*. دار الكتاب الحديث.
39. مراد، عبد الفتاح. (2007). *شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت*. دار الكتب والوثائق المصرية.
40. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل. (1414ه). *لسان العرب*. دار صادر، ط3، عدد الأجزاء: 15.
41. الموقع الإلكتروني للشيخ يوسف القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/node/3593؛

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Alexandra George. (2012). *Construction intellectual property*. Cambridge University Press, NY.first published, P.32.
2. JUDGE N. Bardaky. (1943-1945). *LECTURES ON Criminal LAW*. delivered at the Jerusalem Law classes, P. 51.
3. Schabas, W. (2001). *An Introduction to The International Criminal Court*, Cambridge University Press, PP. 85-86.
4. Voir .S. Glaser. (1957). *Infraction International*. Librairie Général De Droit Et De Jurisprudence. Paris, PP. 120-121.
5. Zakr, N. (2001). *Analyse Spécifique Du Crime De Génocide Dans Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda*, Revue Sc. Crim. (2) Avr.-Juin. Dalloz, P. 267.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

Electronic Copyright Protection in the Palestinian and Islamic Legislation

Abdel Qader Saber Ali Jarada
Associate Professor of Criminal Law in Palestinian Universities, Arab Center for Criminal Sciences, Palestine
abedsaber@hotmail.com

Manal Mohammad Ramadan Al-Ashi
Assistant Professor of Comparative Jurisprudence at the Islamic University of Gaza, Palestine
mashy@iugaza.edu.ps

Received: 6/9/2021 **Revised:** 18/10/2021 **Accepted:** 2/2/2022 **DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.1

Abstract: This study addresses a question that has arisen in the contemporary jurisprudential actual status, which is about the author's right to protect his electronic writings, which have become of financial value. Such protection is to prove to the owner's title and his right to act. This made it necessary to approve protection and prevent abuse, fraud and the exploitation of the efforts of others. This has positive effects such as preserving interests and achieving justice, which in turn contributes to the advancement and progress of nations. The study has a number of conclusions, the most important of which are: the infringement of the author's electronic rights by exploiting them and benefiting from them is illegal and is like confiscate people's property unjustly, and this is forbidden. The basis of Islamic Sharia law and its foundation is to establish justice among people and to prevent injustice and infringement of the rights of others. The study made a recommendation to the specialists and scholars to enact a discretionary punishment that commensurate with the crime of infringement upon the rights of electronic authors and inventors. It should take into account the size of the felony and the condition of the offender and the victim.

Keywords: *Protection; Rights; Electronic Authorship.*

References:

1. 'amr, 'adl. (2021). Alsrqat Aladbyh Fy Dw' Alfqh Walqanwn. Mwq' Qsh Aleslam, https://forum.islamstory.com/3751
2. Abw 'amr, Mhmd Zky. (1993). Qanwn Al'qwbat, Alqsm Al'am. Aldar Aljam'yh.
3. Al'bady, 'bd Alslam. (2011). Alfqh Aleslamy Walhqwq Alm'nwyh. Mjlt Mjm' Alfqh Aleslamy, (J5/ 2011), https://al-maktaba.org/book/8356/10608#p7
4. Al'bady, 'bd Alslam. (2011). Dawd Alfqh Aleslamy Walhqwq Alm'nwyh. Ktab Mjlt Mjm' Alfqh Aleslamy.
5. 'ly, Ysr Anwr. (1998). Shrh Qanwn Al'qwbat, Alnzryat Al'amh. (D.N).
6. 'mr, Ahmd Mkhtar. (2008). M'jm Allghh Al'rbyh Alm'asrh. 'alm Alktb, T1, 'dd Almjldat:1.
7. 'qwbh Ala'tda' 'Ea Hqwq Alm'lfyn Walmkhtr'yn - Eslam Wyb - Mrkz Alftwa (Islamweb.Net) Rqm Alftwa: 33506
8. 'qwbh Ala'tda' 'la Hqwq Alm'lfyn Walmkhtr'yn - Eslam Wyb, Rqm Alftwa: 33506, https://www.islamweb.net/ar/fatwa/33506
9. Al'sqlany, Abw Alfdl Ahmd Bn 'ly Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Hjr. (1379h). Fth Albary Shrh Shyh Albkhary. Thqyq: Mhb Aldyn Alkhtyb, Dar Alm'rfh, 'dd Alajza': 14.
10. 'taya, Ebrahym. (2015). Aljrymh Alelktrwnyh Wsbl Mwajhtha Fy Alshry'h Aleslamyh Walanzmh Aldwlyh- Drash Thlylyh Ttbyqyh. Mjlh Almstqbl: Jam't Tnta, ' 30, J/2.
11. Al'yby, Malk. (2021). Alsrqh Al'lmyh Lmada?. Mwq' Alnsabwn Al'rb, https://www.alnssabon.com/t19147.html

12. Alamly, Mhmd Bn Jryr Bn Yzyd Bn Kthyr Bn Ghalb. (2000). Jam' Albyan Fy Tawyl Alqran. Altbry, Abw J'fr Altbry (Almtwfa: 310h). Thqyq: Mhmd Ahmd Shakr, Lbnan, M'sst Alrsalh, T1, 'dd Alajza': 24.
13. Alatrsh, As'd. (2011). Alsrqat Al'lmyh Waladbyat Fy Dw' Alshry'h Aleslamyh. Jrydt Alasbw' Aladby Al'dd 1231 Tarykh 29 Kanwn Althany 2011 S 6, http://omferas.com/vb/t28848/
14. Albkhary (1422h). Aljam' Almsnd Alshyh Almkhtsr Mn Amwr Rswl Allh (Sla Allh 'lyh Wslm) Wsnnh Wayamh. Abw 'bd Allh Mhmd Bn Esma'yl Bn Ebrahym Bn Almghyrh Alj'fy Albkhary (Almtwfa: 256h), Thqyq: Mhmd Zhyr Bn Nasr Alnasr, Dar Twq Alnjah, T1, 'dd Alajza': 9.
15. Blal, Ahmd 'wd. (2006). Mbad' Qanwn Al'qwbat. Dar Alnhdh Al'rbyh.
16. Aldryny, Mhmd Fthy. (1992). Alfqh Aleslamy Almqarn M' Almdahb. Jam't Dmshq, T3.
17. Aldwykhy, Ahmd Bn 'bd Allh. (1430h.). Alast'anh Bahl Alakhtsas Fy Alajthad. Mjlt Wzart Al'dl: 11 (42): 15 - 86.
18. Alkhfyf, 'ly. (1996). Almlkyh Fy Alshry'h Aleslamyh M' Almqarnh Balshra'' Alwd'yh M'naha Wanwa'ha W'nasrha Wkhwasha Wqywdha. Dar Alfkr Al'rby.
19. Fthy Aldryny. (1984). Alhq Wmda Sltan Aldwlh Fy Tqyydh. M'sst Alrsalh, T3.
20. Hsny, Mhmwd Njyb. (1977). Shrh Qanwn Al'qwbat, Alqsm Al'am. Dar Alnhdh Al'rbyh, T4.
21. Alhsynawy, 'ly Jbar Salh. (2009). Jra'm Alhaswb Walentrnt. Dar Alyazwry Al'lmyh Llnshr Waltwzy'.
22. Abw Alrb, Nbyl Mhmwd. (2018). Mfhwm Aljra'm Alm'lwmatyh Wthdyatha Altshry'yh. Jam't Alnjah Alwtnyh.
23. Alrdyny, Fthy. (D.T). Bhwth Mqarnh Fy Alfqh Aleslamy Waswlh. M'sst Alrsalh.
24. Als'yby, Batrysya. Alnshr Alelktrwny Walthdyat Alty Ytrhha Hwl Hmayt Hqwq Alm'lf. Almjlh Alqda'yh Drasat Wara'.
25. Sanw, Qtb Mstfa. (2000). Adwat Alnzr Alajthady Almnshwd. Dar Alfkr, T1, Jz'1.
26. Alshwabkh, Mhmd Amyn. (2001). Jra'm Alhaswb Walantrnt Aljrymh Alm'lwmatyh. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'.
27. Alshwabkh, Mhmd Amyn. (2004). Jra'm Alhaswb Walentrnt Aljrymh Alm'lwmatyh. Dar Al'lm Walthqafh Llnshr Waltwzy'.
28. Srwy, Mhmd Shkry. (1979). Alnzryh Al'amh Llhq. Dar Alfkr Al'rby, T1.
29. Alzrqa, Mstfa Ahmd. (1999). Almdkhl Ela Nzryt Alaltzam Al'amh Fy Alfqh Aleslamy. Dar Alqlm.
30. Alzrqa, Mstfa Ahmd. (2004). Almdkhl Alfqhy Al'am. Dar Alqlm, T2.